الأمم المتحدة

A/74/959–S/2020/724

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
21 July 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والسبعون
البند 31 من جدول الأعمال
منع نشوب النزاعات المسلحة

مجلس الأمن
السنة الخامسة والسبعون

رسالتان متطابقتان مؤرختان 16 تموز/يوليه 2020 موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة وإلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إليكما طيّه رسالةً مؤرخة 15 تموز/يوليه 2020 تلقيتُها من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (انظر المرفق).

وتُحيل هذه الرسالة القرار EC-94/DEC.2، المعنون "التّصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إيّاها"، الذي اعتمده المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في 9 تموز/يوليه 2020 خلال دورته الرابعة والتسعين المعقودة في لاهاي في الفترة من 7 إلى 10 تموز/يوليه 2020.

وأرجو ممتنا لو تفضلتما بإطلاع أعضاء الجمعية العامة وأعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها، وذلك عملا بالفقرة 12 من قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المذكور آنفا.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**

270720 270720 20-09864 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

يشـــرفني أن أحيل إليكم القرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأســـلحة الكيميائية في دورته الرابعة والتسعين، تحت عنوان: "التّصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إيّاها" (EC-94/DEC.2، المؤرخ 9 تموز/يوليه 2020).

وعملا بما قرّره المجلس التنفيذي، أرجو منكم التفضل بتزويد كلّ من مجلس الأمن والجمعية العامة بنسخة من هذا القرار.

(توقيع) فرناندو **آرياس**

الضميمة

قرار بعنوان: "التّصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إيّاها"

إنّ المجلس التنفيذي،

إذ يؤكّد مجددا ما تقضي به اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ("الاتفاقية")؛

وإذ عقد العزم، من أجل البشرية جمعاء، على أن يستبعد كليا إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية، عن طريق تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

وإذ يذكّر بأن الفقرة الفرعية 1(أ)'1' من المادة الثالثة من الاتفاقية تقضي بأن تقدّم كل دولة طرف إلى المنظمة، من جملة أمور أخرى، الإعلانات التالية، التي يجب أن تشمل، فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية، "إعلان ما إذا كانت تمتلك أو توجد في حيازتها أي أسلحة كيميائية أو ما إذا كانت هناك أي أسلحة كيميائية قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها"؛

وإذ يذكّر بقرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر بعنوان "تدمير الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013) وبقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013)، اللذين يتناولان الإعلانَ عن جميع ما لدى الجمهورية العربية السورية من أسلحة كيميائية وما يتصل بتلك الأسلحة من مرافق ومعدّات وتدميرَها؛

وإذ يذكّر بقرار المجلس الصادر بعنوان "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016)، بخصوص استنتاجات آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة أن القوات المسلّحة العربية السورية مسؤولة عن استخدام مواد كيميائية سامة كأسلحة في ثلاث هجمات في الجمهورية العربية السورية في عامَي 2014 و 2015، وإذ يذكّر أيضا بتقرير آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة، المؤرخ بـ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2017، الذي خلُص إلى أن الجمهورية العربية السورية مسؤولة عن استخدام سلاح السارين الكيميائي في 4 نيسان/أبريل 2017 في خان شيخون بالجمهورية العربية السورية؛

وإذ يذكّر بقرار مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") في دورته الاستثنائية الرابعة الصادر بعنوان "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية" (الوثيقة C-SS-4/DEC.3 المؤرخة بـ 27 حزيران/يونيه 2018)؛ وإذ يذكّر أيضا بأن المؤتمر أوعز إلى الأمانة الفنية ("الأمانة")، في الفقرة 10 من ذلك القرار، بأن تتّخذ ترتيبات لكي تحدّد هوية مَن قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي يمكن أن تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يَثبُت أو ثبت فيها لبعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصّي") أن أسلحة كيميائية قد استُخدمت أو يرجّح أنها استُخدمت، والحالات التي لم تُصدِر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريرا عنها؛

وإذ يأخذ علما بأن على الأمانة، عملا بالفقرة 12 من القرار C-SS-4/DEC.3، أن تحتفظ بالمعلومات وتقدّمها إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة، وهي آلية التحقيق التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 248/71 (2016)، وكذلك إلى أي كيانات تحقيق ذات صلة تُنشأ تحت رعاية الأمم المتحدة؛

وإذ يأخذ علما، بارتياح، بإنشاء المدير العام فريق المنظمة للتحقيق وتحديد الهوية ("فريق التحقيق") (الوثيقة EC-91/S/3 المؤرخة بـ 28 حزيران/يونيه 2019) تنفيذا للفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3؛

وإذ يدرك تمامًا ما خلصت إليه بعثة التقصي من استنتاجات بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في اللطامنة بالجمهورية العربية السورية، في 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017 (الوثيقة S/1548/2017 المؤرخة بـ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2017؛ والوثيقة S/1636/2018 المؤرخة بـ 13 حزيران/يونيه 2018)، وإذ عُرضت عليه استنتاجات فريق التحقيق الذي خلُص إلى أن ثمة أسسا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الجمهورية العربية السورية استخدمت أسلحة كيميائية (الوثيقة S/1867/2020 المؤرخة بـ 8 نيسان/أبريل 2020)؛

وإذ يذكّر بأن الأمانة أتاحت التقرير الأول لفريق التحقيق (الوثيقة EC-94/S/5 المؤرخة بـ 8 نيسان/أبريل 2020) إلى المجلس وكذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عملا بما تقضي به الفقرة 10 من القرار C SS 4/DEC.3، لكي ينظرا فيه؛

وإذ يذكّر بأن الفقرة 7 من المادة السابعة من الاتفاقية تقضي بأن تتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع المنظمة في ممارسة جميع وظائفها، ولا سيما بأن تقدّم المساعدة للأمانة؛

وإذ يذكّر بأن الفقرة 40 من المادة الثامنة من الاتفاقية تقضي بأن تبلغ الأمانة المجلس بأي مشكلة تنشأ بصدد الاضطلاع بوظائفها، بما في ذلك ما تتبيّنه أثناء أداء أنشطتها المتعلقة بالتحقق من أوجه شك أو غموض أو ارتياب في ما يتعلق بالامتثال للاتفاقية، ولم تتمكن من حلها أو استيضاحها عن طريق مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية؛ وإذ يذكّر أيضا بالبيان الافتتاحي الذي أدلى به المدير العام أمام المجلس في دورته الثالثة والتسعين (الوثيقة EC-93/DG.16 المؤرخة بـ 10 آذار/مارس 2020) الذي أفاد فيه بأنه، بالنظر إلى جميع الثغرات، وأوجه عدم الاتساق، والتباينات التي مُيِّزت في إعلان الجمهورية العربية السورية، لا يزال يتعذر على الأمانة أن تؤكد أن الجمهورية العربية السورية قد قدمت إعلانا يُمكن أن يُعدَّ دقيقا ومكتملا وفقا للاتفاقية، وقرار المجلس EC M-33/DEC.1، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013)؛

وإذ يشير إلى أن المجلس قرّر في قراره EC-83/DEC.5، بناء على استنتاجات آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة بشأن استخدام الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية، أن يُدرج بند "إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري" في جدول أعمال جميع دوراته العادية في المستقبل إلى أن يثبُت له أن جميع عناصر برنامج الأسلحة الكيميائية السوري قد أزيلت؛ وإذ يشير أيضا إلى أن المجلس تشاور بانتظام مع الجمهورية العربية السورية، في إطار هذا البند من بنود جدول الأعمال، بشأن استمرارها في حيازة الأسلحة الكيميائية واستخدامها؛

وإذ يذكِّر بأن الفقرة 35 من المادة الثامنة من الاتفاقية تقضي بأن ينظر المجلس في أي قضية أو مسألة تقع ضمن اختصاصه وتؤثر على الاتفاقية وتنفيذها، بما في ذلك أوجه القلق المتعلقة بالامتثال، وحالات عدم الامتثال؛

وإذ يذكّر بأن الفقرة 36 من المادة الثامنة من الاتفاقية تقضي بأن على المجلس، عند النظر في الشكوك أو أوجه القلق المتعلقة بالامتثال وفي حالات عدم الامتثال، أن يطلب، حسب الاقتضاء، إلى الدولة الطرف المعنية أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع خلال وقت محدّد، وبقدر ما يرى المجلس من ضرورة لاتخاذ إجراءات أخرى أن يتخذ تدابير تشمل تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن تدابير تصحيح الوضع وضمان الامتثال؛

وإذ يذكّر بأن الفقرة 8 من المادة الرابعة والفقرة 10 من المادة الخامسة من الاتفاقية تقضيان بأن على أي دولة تنضم إلى الاتفاقية بعد عام 2007 أن تدمر أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاج أسلحتها الكيميائية في أقرب وقت ممكن، ويحدّد المجلس "ترتيب التدمير وإجراءات التحقق الصارمة" من هذا التدمير؛

وإذ يعرب عن كامل دعمه وتقديره للعمل المهني والمحايد والمستقل للمدير العام والأمانة؛

وإذ يعرب عن بالغ تعاطفه مع ضحايا استخدام الأسلحة الكيميائية؛

1 - يدين استخدام الأسلحة الكيميائية كما أفاد به فريق التحقيق الذي خلص إلى أن ثمة أسسا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الجمهورية العربية السورية استخدمت أسلحة كيميائية، وبصفة خاصة:

(أ) في الساعة 6:00 تقريبا من صباح يوم 24 آذار/مارس 2017، قامت طائرة عسكرية من طراز Su-22 تابعة للّواء 50 التابع للفرقة الجوية 22 بالقوات الجوية العربية السورية، كانت قد أقلعت من قاعدة الشعيرات الجوية، بإلقاء قنبلة جوية من طراز M4000 تحوي السارين على جنوب اللطامنة، مما أدى إلى إصابة 16 شخصا على الأقل؛

(ب) في الساعة 3:00 تقريبا من عصر يوم 25 آذار/مارس 2017، قامت مروحية تابعة للقوات الجوية العربية السورية، كانت قد أقلعت من قاعدة حماة الجوية، بإلقاء أسطوانة على مستشفى اللطامنة. واخترقت الأسطوانة سقف المستشفى وتمزّقت فانبعث منها الكلور، مما أدى إلى إصابة 30 شخصا على الأقل؛

(ج) في الساعة 6:00 تقريبا من صباح يوم 30 آذار/مارس 2017، قامت طائرة عسكرية من طراز Su-22 تابعة للواء 50 التابع للفرقة الجوية 22 بالقوات الجوية العربية السورية، كانت قد أقلعت من قاعدة الشعيرات الجوية، بإلقاء قنبلة جوية من طراز M4000 تحوي السارين على جنوب اللطامنة، مما أدى إلى إصابة 60 شخصا على الأقل؛

2 - يعرب عن قلقه البالغ لأن استخدام الجمهورية العربية السورية تلك الأسلحة الكيميائية يثبت، بالاستدلال المباشر، أنّ الجمهورية العربية السورية لم تُعلن عن جميع أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاج أسلحتها الكيميائية ولم تدمرها، ويطالب الجمهورية العربية السورية بالكف فورا عن كل استخدام للأسلحة الكيميائية؛

3 - يعرب عن قلقه البالغ لأن الجمهورية العربية السورية لم تتعاون مع فريق التحقيق ولم تمنحه إمكانية الوصول إليها، كما يقضي بذلك قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013)، ويطالب الجمهورية العربية السورية بالتعاون الكامل مع الأمانة؛

4 - يقرر أن يسترعي انتباه المؤتمر إلى هذه المسألة؛

5 - يقرّر أن يطلب، وفقا للفقرة 36 من المادة الثامنة من الاتفاقية، أن تنفذ الجمهورية العربية السورية جميع التدابير التالية لتصحيح الوضع في غضون 90 يوما من تاريخ هذا القرار:

(أ) أن تعلن للأمانة عن المرافق التي استُحدثت فيها الأسلحة الكيميائية المستخدمة في هجمات 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017، والتي أنتجت فيها وخُزّنت واحتُفظ بها عمليا لإيصالها، بما في ذلك السلائف والذخائر والنبائط؛

(ب) أن تعلن للأمانة عن كل ما بحوزتها حاليا من أسلحة كيميائية، بما فيها السارين، وسلائف السارين، والكلور غير المعدّ لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وغيرها من المرافق ذات الصلة؛

(ج) أن تسوّي جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بإعلانها الأولي عن مخزون وبرنامج أسلحتها الكيميائية؛

6 - يقرّر أن يقدّم المدير العام إلى المجلس وإلى جميع الدول الأطراف، في غضون 100 يوم من تاريخ هذا القرار، تقريرا عما إذا كانت الجمهورية العربية السورية قد نفّذت كل التدابير الواردة في الفقرة 5 أعلاه، ويقرّر أيضا أن يقدّم المدير العام إلى المجلس في جميع دوراته العادية تقريرا عن حال تنفيذ هذا القرار إن لم تنفّذ الجمهورية العربية السورية جميع التدابير تنفيذا تاما في غضون فترة الـ 90 يوما المحدّدة؛

7 - يقرّر، عملا بالفقرة 36 من المادة الثامنة من الاتفاقية، إن لم تصحّح الجمهورية العربية السورية الوضع بتنفيذ التدابير المبيّنة في الفقرة 5 أعلاه، أن يوصي المؤتمر بأن يعتمد قرارا في دورته المقبلة يتخذ به الإجراء المناسب، وفقا للفقرة 2 من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية؛

8 - يقرّر، عملا بالمادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية، أن تجري الأمانة عمليات تفتيش، بما في ذلك أخذ عينات وتحليلها عند الاقتضاء، مرتين في السنة في موقعين حدّد فريق التحقيق في تقريره أن لهما صلة مباشرة بشن هجمات بالأسلحة الكيميائية - قاعدة الشعيرات الجوية وقاعدة حماة الجوية في الجمهورية العربية السورية - في تواريخ تحدّدها الأمانة، وإفساح السبل للوصول الكامل ودون قيد إلى جميع الأحياز والمباني والهياكل في هذين الموقعين، بما في ذلك جميع الغرف داخل المباني، والوصول إلى محتوياتها والعاملين فيها؛ ويقرّر أيضا أن تجري الأمانة عمليات تفتيش من هذا القبيل إلى أن يقرّر المجلس التوقف عن إجرائها؛ ويقرّر كذلك أن تسارع الجمهورية العربية السورية إلى تيسير عمليات التفتيش هذه وأن تتعاون معها تعاونا تاما؛

9 - يؤكد مجددا وجوب محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية، ويشدّد على أهمية مقاضاة الأفراد المسؤولين عن الحالات التي خلُص فريق التحقيق إلى أن الجمهورية العربية السورية استخدمت أسلحة كيميائية فيها، بمَن فيهم مَن أمروا بتلك الهجمات؛

10 - يشـــدّد كذلك على أهمية تقديم القدر الأقصـــى من المســـاعدة في ما يرتبط بالتحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية وفقا للقانون الدولي في ما يتعلق بالهجمات بالأســـلحة الكيميائية التي خلُص فريق التحقيق إلى أن الجمهورية العربية السورية ارتكبتها؛

11 - يعرب عن دعمه الكامل لكيانات التحقيق ذات الصلة المنشأة تحت رعاية الأمم المتحدة، ويرحّب بمذكرة التفاهم المبرمة بين المنظمة والآلية الدولية المحايدة المستقلة؛

12 - يقرّر أن يقدم المدير العام إلى المجلس تقارير منتظمة عن تنفيذ هذا القرار، ويقرّر أيضا أن يقدّم المدير العام نسخة من هذا القرار وتقارير الأمانة المتصلة به إلى جميع الدول الأطراف وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة؛

13 - يقرّر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.